## بِشِ مِراللّهِ الرَّحْمَٰزِ الرَّحِيمِ

## محاضرات في أصول الفقه

## - تعريف أصول الفقه:

الأصول: جمع أصل، والأصل لغة، ما يبني عليه غيره؛ لأن الأصل هو أسفل الشيء وأساسه هو الذي يعتمد عليه في البناء.

والأصل اصطلاحا هو: الدليل ، لمناسبته وموافقته لمعناه لغة ، وهو: ما يبنى عليه غيره ؛ حيث إن الدليل يبنى عليه الحكم ، فأصول الفقه هي: أدلة الفقه .

والفقه: لغة هو: الفهم مطلقا ، لوروده ووقوعه في القرآن ، كقوله تعالى: { قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول } ، وقوله { فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا } .

والفقه اصطلاحا هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية.

وأصول الفقه هو: معرفة أدلة الفقه إجمالا ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

- الفرق بين أصول الفقه والفقه هو: أن أصول الفقه يكون في البحث عن أدلة الفقه الإجمالية بالتفصيل ، فهو عبارة عن المناهج والأسس التي يجب أن يسلكها ويتبعها الفقيه .

أما الفقيه: فهو يبحث في العلم بالأحكام الشرعية العملية المأخوذة من أدلتها التفصيلية، فهو عبارة عن استخراج الأحكام من الأدلة التفصيلية مع التقيد بتلك المناهج. فأصول الفقه بالنسبة للفقه كعلم المنطق بالنسبة لسائر العلوم النفسية، حيث أنه ميزان يضبط العقل، ويمنعه من الخطأ في التفكير.

- أهم الفروق بين القواعد الأصولية ، والقواعد الفقهية ، وهي كما يلي :

الأول: إن القواعد الأصولية كلية تضم جميع جزئياتها ، بخلاف القواعد الفقهية ؛ حيث إنها أغلبية .

الثاني: أن القواعد الأصولية أدلة للأحكام الشرعية ، بخلاف القواعد الفقهية ، حيث إنها مجموعة من الأحكام المتشابهة ترجع إلى علة واحدة تجمعها ، والغرض منها هو تسهيل المسائل الفقهية فقط .

الثالث: إن القواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع ، بخلاف القواعد الفقهية فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع .

- موضوع أصول الفقه: هو الأدلة الإجمالية الموصلة إلى الأحكام الشرعية العملية وأقسامها ، واختلاف مراتبها وكيفية أخذ الأحكام الشرعية على وجه كلي ، فيبحث الأصولي عن العوارض اللاحقة لهذه الأدلة من كونها عامة ، أو خاصة ، أو مطلقة ، أو مقيدة ، أو مجملة ، أو مبينة ، أو منطوقا ، أو مفهوما وهكذا

وليس موضوع أصول الفقه الأحكام الشرعية ؛ لأن الأحكام الشرعية ثمرة الأدلة، وثمرة الشيء تابعه له .

- حكم تعلم أصول الفقه فرض عين بالنسبة لمن يريد تعلم هذه الشريعة الوصول إلى درجة الاجتهاد ، وذلك ليقدر بواسطة تعلم هذا العلم على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وهو فرض كفاية لطالب العلم بصورة عامة .

- فوائد علم أصول الفقه هي:

الأولى: تعلم طرق استتباط الأحكام للحوادث المتجددة.

الثانية: إن من تعلمه فإنه يكون قادرا على الدفاع عن وجهة نظر إمامه ؛ حيث إنه بتعلمه لأصول الفقه قد اطلع على مأخذ إمامه ؛ وقواعده التي اعتمد عليها ذلك الإمام.

الثالثة: إن العارف بالحكم وأدلة هذا الحكم أعظم أجرا من الذي يعلم الحكم بدون أدلته.

الرابعة: أن العارف بالقواعد الأصولية يستطيع أن يدعو إلى الله وإلى دينه بأسلوب مقنع.

الخامسة: أن العارف بتلك القواعد يستطيع أن يبين لأعداء الإسلام أن الاسلام صالح لكل زمان ومكان.

السادسة: أنه لا يمكن لأي شخص أن يقوم بتفسير القرآن أو شرح الأحاديث إلا إذا كان عالما بأصول الفقه ؛ حيث لا يمكنه معرفة دلالة النص هل هي قطعية أو ظنية ، أو أي نوع من أنواع الدلالات إلا بعد معرفته بأصول الفقه .

- المصادر التي استمد منها علم أصول الفقه مادته ثلاث:

الأول: أصول الدين - وهو علم الكلام - وسبب استمداده من هذا العلم هو: توقف الأدلة الشرعية على معرفة البارئ على ، وصدق الرسول على المبلغ عنه فيما قال لتعلم حجتيها وإفادتها للأحكام الشرعية .

واستمد منه مسائل مثل: مسألة الحاكم ، والتحسين والتقبيح العقليين والتكليف بما لأ يطاق ، وتكليف المعدوم ونحوها .

الثاني: علم اللغة العربية ، وسبب استمداده من هذا العلم هو: أن كتاب الله وسنة رسوله و قد نزلا بلغة العرب ، فيحتاج إلى معرفة قدر كبير من اللغة العربية ليستطيع معرفة دلالة الأدلة وفهمها وإدراك معانيها .

واستمد منه كثيرا من المسائل ومنها: الأوامر والنواهي ، والعموم والخصوص ، والمطلق والمقيد ، ومعاني الحروف ، والحقيقة والمجاز والاستثناء ، والمنطوق والمفهوم ، ونحو ذلك .

الثالث: الأحكام الشرعية ، وسبب استمداده من هذا العلم هو: أن المقصود من هذا العلم إثبات الأحكام الشرعية ، فلابد للأصولي من معرفة قدرا من الفقه والأحكام الشرعية ليتمكن به إيضاح المسائل الأصولية ، وتصويرها .